

قرار رقم ٣٥٨٩

بموجب القرار رقم ٣٥٨٩ تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٨

مادة ١ - يحظر بيع او عرض او تداول المواد التالية والمخصصة للاستخدام الغذائي بشكل سائب بالملونات (المركزة أو السائلة - أو المساحيق - أو الحبوب أو المعاجين) - المنكهات - محسنات الخبز أو الدقيق المالم
تعلب أو تعبأ أو تغلف بعبوات مناسبة •

مادة ٢ - يجب أن تحمل عبوات المواد المذكورة في المادة الاولى بطاقة البيان التي تتضمن المعلومات التالية وباللغة العربية :
- أسم المنتج أو المعبأ وعنوانه - اسم المادة المعبأة - الوزن أو الحجم الصافي •

- رقم الملون وفق دليل الالوان - تاريخ الانتاج و انتهاء الصلاحية - مكونات المادة المحضرة من (مزيج الملون والمنكهة) - طريقة الاستعمال (تحدد المواد الغذائية التي يسمح باستخدام المادة فيها وطريق ونسب الاستخدام) •

مادة ٣ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة استنادا لقرارنا
رقم ٣٦٠٠ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤

مادة ٤ - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات لمنصوص عليها في القانون ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المتعلق بقمع لغش والتدليس •

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١-٦-١٩٩٩